

مرفق رقم 4: التشريعات التي تم إقرارها و/أو تعديلها منذ العام 2015 وحتى تاريخه:

1. التشريعات المعدلة:

1.1 قانون العقوبات وتعديلاته لعام رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته رقم (27) لعام 2017 ورقم (7) لعام 2018.

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
<p>إضافة مادة جديدة؛ المادة (25) مكررة:</p> <p>1. الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.</p> <p>2. المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لمراقبة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.</p> <p>3. المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.</p>	
<p>المادة (62)</p> <p>1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة . 2. يجيز القانون:</p> <p>ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي أو في حالات الضرورة الماسة.</p>	<p>المادة (62)</p> <p>1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة . 2. يجيز القانون:</p> <p>ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو رضى ممثليه الشرعيين في حالات الضرورة الماسة.</p>
<p>المادة (98)</p> <p>1. يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه .</p> <p>2. لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة (340) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (98)</p> <p>1. يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه .</p>
<p>المادة (305)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء:</p> <p>1. شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى .</p> <p>2. شخصا ذكراً كان أو انثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.</p>	<p>المادة (305)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء</p> <p>1. شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان او</p>

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
	انثى، او 2. امرأة او فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة او اكثر دون رضاهما
<p>المادة (306)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصريحاً أو تلميحاً باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:</p> <p>1. شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.</p> <p>2. شخص ذكر كان أو انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.</p> <p>واستحداث: المادة 306 مكررة:</p> <p>1. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (305) و(306) من هذا القانون في أي من الاحوال التالية:</p> <p>أ. اذا كان الفاعل احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (295) من هذا القانون.</p> <p>ب. اذا كان المجني عليه احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (297) من هذا القانون.</p> <p>ج. اذا اقترفها شخصان فأكثر.</p> <p>2. في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالغرامة .</p>	<p>المادة (306)</p> <p>من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره او على انثى عملاً منافياً للحياء او وجه اليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.</p>
<p>المادة (320)</p> <p>1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلاً منافياً للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .</p> <p>2. تضاعف العقوبة اذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة من اكثر من شخص أو في حالة التكرار .</p>	<p>المادة (320)</p> <p>كل من فعل فعلاً منافياً للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .</p>

2.1 قانون ضريبة الدخل رقم (34) وتعديلاته لسنة 2014. بموجب قانون معدل لقانون ضريبة الدخل رقم (38) لسنة 2018

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
<p>المادة (9)</p> <p>ب.1 في حال تقديم إقرارات ضريبية مشتركة أو منفصلة من قبل الأزواج، أو في حال قرارات التقدير المشتركة أو المنفصلة لهم، لا يجوز أن يتجاوز الإعفاء المسموح به للمكلف وللمن يعيلهم بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة (23000) دينار.</p> <p>2. لا يجوز تقديم الإقرار الضريبي المشترك أو إصدار قرار التقدير المشترك إلا بموافقة الأزواج.</p> <p>ج. للمكلف أو لزوجته الاستفادة من فرق الإعفاء الممنوح بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا يتجاوز الإعفاء الممنوح في الأحوال جميعها (23000) دينار.</p> <p>د. للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم.</p> <p>هـ. للمكلف المرأة المعيلة الحق في الحصول على الاعفاء للمعالين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال التقدم للاستفادة من هذا الإعفاء من أكثر من مكلف معيل يتم تقاسمها حسب نسبة الاعالة شريطة تقديم فواتير أو مستندات معززة لذلك والا فإنه يتم تقاسمها بالتساوي بين المعيلين.</p>	<p>المادة (9)</p> <p>أ.1 يعفى الدخل الإجمالي للشخص الطبيعي المقيم بما لا يزيد على اثني عشر ألف دينار للمكلف واثني عشر ألف دينار عن المعالين مهما كان عددهم.</p> <p>2. يمنح الشخص الطبيعي والمعالون إعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة على السكن والخدمات الفنية والهندسية والقانونية بحد أقصى مقداره أربعة آلاف دينار شريطة تقديم فواتير أو مستندات معززة بذلك</p> <p>ب.1. للمكلف أو لزوجته الاستفادة من فرق الإعفاء الممنوح بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا يزيد الإعفاء الممنوح في جميع الأحوال على ثمانية وعشرين ألف دينار للمكلف ولزوجته وللمن يعيلهم.</p> <p>2. لا يجوز تقديم الإقرار المشترك إلا بموافقة الأزواج.</p> <p>3. للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم .</p>

3.1 قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم (34) لسنة 1959 بموجب قانون معدل لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 2018

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
<p>المادة (15)</p> <p>أ. يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر إحالة الموظف على التقاعد اذا أكمل خمسا وعشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد وإحالة الموظفة على التقاعد اذا اكملت عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.</p>	<p>المادة (15)</p> <p>يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة أي موظف على التقاعد اذا اكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد .</p>
<p>المادة (31)</p> <p>يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويضات بموجب أحكام هذا القانون:</p> <p>أ. الزوج / الزوجة أو الزوجات.</p> <p>ب. الأبناء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم .</p>	<p>المادة (31)</p> <p>يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويضات بموجب احكام هذا القانون:</p> <p>أ . الزوجة او الزوجات.</p> <p>ب. البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم.</p>

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
ج. البنات غير المتزوجات او الارامل او المطلقات . د. الأم والأب.	ج. البنات العازبات او الارامل او المطلقات. د. الام الارملة او المطلقة.
المادة (33) يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على ان يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستقدن وقتئذ من راتب مورثهم ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفقاً لاحكام هذا القانون.	المادة (33) يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على ان يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستقدن وقتئذ من راتب مورثهم ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفقاً لاحكام هذا القانون. وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً
الغيت المادة (34)	المادة (34) لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجها واذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقه وفقاً لاحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضاً ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالنتهم.
المادة (38) أ. لا يجوز الجمع بين راتبي التقاعد واذا استحق احد افراد العائلة اكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الاكبر. ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لأي من الزوجين ان يجمع بين راتبه التقاعدي ونصيبه من تقاعد زوجه المتوفى.	المادة (38) لا يجوز الجمع بين راتبي التقاعد واذا استحق احد افراد العائلة اكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الاكبر .

4.1 قانون المركز الوطني لحقوق الانسان وتعديلاته رقم (51) لسنة 2006 بموجب قانون معدل لقانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (4) لسنة 2017

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
المادة (4) يهدف المركز الى ما يلي : أ. تعزيز مبادئ حقوق الانسان وحمايتها باستلهاهم رسالة الاسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي من قيم ومبادئ . ب. تعزيز وحماية حقوق الانسان في المملكة استنادا الى ما تضمنه الدستور من حقوق وواجبات وما التزمت به من اتفاقيات ومواثيق وعهود	المادة (4) أ. تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهاهم رسالة الاسلام السمحة ، وما تضمنه التراث العربي الاسلامي من قيم ، وما نص عليه الدستور من حقوق ، وما اكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ. ب. الاسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
<p>دولية.</p> <p>ج. الاسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة ، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس.</p> <p>د. تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن ، يقوم على اشاعة الحريات وضمن التعددية السياسية ، واحترام سيادة القانون ، وضمن الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p> <p>هـ. السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان</p>	<p>على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس</p> <p>ج. تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن ، يقوم على اشاعة الحريات وضمن التعددية السياسية ، واحترام سيادة القانون ، وضمن الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p> <p>د. السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان</p>
<p>المادة (7)</p> <p>يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف اي تجاوز عليها .</p>	<p>المادة (7)</p> <p>يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف اي تجاوز عليها .</p>
<p>المادة (13)</p> <p>أ. يتولى الاشراف على المركز وإدارته مجلس امناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحدا وعشرين عضوا، يعين رئيسه واعضاؤه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>ب. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.</p> <p>ج. تكون مدة المجلس أربع سنوات.</p> <p>د. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الوفاة. 2. الاستقالة. 3. صدور حكم قطعي على العضو بجناية او بجنحة مخلة بالشرف. 4. فقدان الأهلية المدنية. 5. العجز الصحي الذي يحول دون قيام العضو بعمله بقرار من اللجنة الطبية المختصة. 6. الغياب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس. 7. انتهاء مدة المجلس. <p>هـ. يشترط فيمن يعين رئيسا او عضوا في المجلس ان يتوافر فيه أي مما يلي:</p>	<p>المادة (13)</p> <p>أ. يتولى الاشراف على المركز وإدارته مجلس امناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحدا وعشرين عضوا، يعين رئيسه واعضاؤه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ويجوز وبالطريقة ذاتها انهاء عضوية اي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.</p> <p>ب. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.</p> <p>ج. مدة المجلس اربع سنوات .</p>

المادة قبل التعديل	المادة المعدلة
	<p>1. متابعة اهتمامات المجتمع وتطلعاته وقضايا المواطنين.</p> <p>2. الإلمام بمبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان.</p> <p>و. يراعي عند تعيين اعضاء المجلس التمثيل الواسع لشرائح المجتمع والجهات المعنية بحقوق الانسان، بما في ذلك تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة .</p>

5.1 قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 بموجب قانون معدل لقانون التقاعد العسكري رقم (12) لسنة 2015

المادة قبل التعديل	المادة المعدلة
<p>المادة (12)</p> <p>يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الضابط او الفرد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافاة أو التعويض بموجب أحكام هذا القانون:</p> <p>أ . الزوجة او الزوجات.</p> <p>ب. البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم والمعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم.</p> <p>ج. البنات العازبات او الارامل او المطلقات.</p> <p>د. الام الارملة او المطلقة</p>	<p>المادة (12)</p> <p>يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الضابط أو الفرد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافاة أو التعويض بموجب أحكام هذا القانون:</p> <p>أ. الزوج /الزوجة أو الزوجات.</p> <p>ب. الأبناء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم والمعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم.</p> <p>ج. البنات غير المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات</p> <p>د. الوالدان .</p>
<p>المادة (14)</p> <p>يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على ان يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستقدن من راتب مورثهن ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترميل او الطلاق وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (14)</p> <p>يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على ان يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستقدن من راتب مورثهن ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترميل او الطلاق وفقاً لأحكام هذا القانون. وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً</p>
<p>المادة (15)</p> <p>إذا اكتسبت الموظفة المستخدمة في القوات المسلحة راتباً تقاعدياً عن خدماتها فلا يقطع راتبها التقاعدي في حالة زواجها وإذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقه وفقاً لاحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضاً ان الموظفة</p>	<p>إلغاء المادة (15) .</p>

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
	كانت مسؤولة مباشرة عن اعالتهم.
المادة (18) يجوز الجمع بين راتبي تقاعد لأفراد العائلة الواحدة.	المادة (18) لا يجوز الجمع بين راتبي تقاعد وإذا استحق احد افراد العائلة اكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الاكبر .

6.1 نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (82) لسنة 2013 بموجب نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم (51) لسنة 2018.

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
المادة (96) تحدد ساعات الدوام الرسمي بسبع ساعات يومياً ولمدة خمسة أيام في الأسبوع وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل ساعات الدوام الرسمي عن (35) ساعة أسبوعياً، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد على ساعات الدوام الرسمي. ب. يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء أي دائرة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تطلبت طبيعة عملها غير ذلك . ج.1. على كل دائرة تنظيم ساعات العمل بما يتلاءم وطبيعة الخدمات التي تقدمها للمواطنين ومتلقي الخدمة ولها تطبيق مفهوم الدوام المرن بما في ذلك الدوام الجزئي لبعض وظائفها. 2. لا تسري أحكام الترفيع الجوازي والترقية لإشغال الوظائف الإشرافية أو القيادية أو التنافس على جوائز التميز أو الترشيح للبعثات والدورات المنصوص عليها في هذا النظام على الموظف بدوام جزئي . 3. يتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالدوام المرن بما في ذلك آلية احتساب الإجازات والراتب الإجمالي وبدل السكن للموظف بدوام جزئي بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس . د. للدائرة التي تستوجب طبيعة عمل بعض موظفيها العمل بنظام المناوبات أن تصدر التعليمات الداخلية اللازمة لتنظيمها على أن لا يقل عمل الموظف عن ساعات الدوام الرسمي المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.	المادة (96) تحدد ساعات الدوام الرسمي بسبع ساعات يومياً ولمدة خمسة أيام في الأسبوع وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل ساعات الدوام الرسمي عن (35) ساعة أسبوعياً، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد على ساعات الدوام الرسمي. ب. يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء أي دائرة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تطلبت طبيعة عملها غير ذلك . ج. على كل دائرة تنظيم ساعات العمل بما يتلاءم وطبيعة الخدمات التي تقدمها للمواطنين ومتلقي الخدمة لا تسري أحكام الترفيع الجوازي والترقية لإشغال الوظائف الإشرافية أو القيادية أو التنافس على جوائز التميز أو الترشيح للبعثات والدورات المنصوص عليها في هذا النظام على الموظف بدوام جزئي . د. للدائرة التي تستوجب طبيعة عمل بعض موظفيها العمل بنظام المناوبات أن تصدر التعليمات الداخلية اللازمة لتنظيمها على أن لا يقل عمل الموظف عن ساعات الدوام الرسمي المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

7.1 نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (130) لسنة 2015، بموجب نظام معدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (103) لسنة 2018.

المادة المعدلة	المادة قبل التعديل
<p>المادة (11)</p> <p>تعد المؤسسة عقداً خاصاً موحداً تعتمده الوزارة وتوقعه المؤسسة وولي أمر الطالب عند التسجيل ويحتفظ كل منهما بنسخة منه على أن يتضمن هذا العقد الرسوم الدراسية ولا يحق للمؤسسة تقاضي أي مبالغ أخرى مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها لم ترد في العقد تحت طائلة استردادها لصالح ولي الأمر.</p> <p>2. يُعد التزام المؤسسة بأحكام البند (1) من هذه الفقرة شرطاً أساسياً لتجديد ترخيصها في العام الدراسي القادم .</p> <p>ب.1. تحظر على المؤسسة زيادة الرسوم الدراسية أثناء العام الدراسي وزيادتها في بداية العام الدراسي بما يتجاوز معدل التضخم للسنة السابقة ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p> <p>2. لغايات البند (1) من هذه الفقرة تعني عبارة معدل التضخم معدل النمو في الرقم القياسي لأسعار المستهلك الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة.</p> <p>ج. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة وقبل بدء عملية قبول الطلبة وتسجيلهم فيها بثلاثة أشهر بالرسوم الدراسية مفصلة والزيادة المقترحة التي ستطرق عليها ولا يستوفى أي رسم أو أجر أو بدل قبل إشعار الوزارة بذلك والحصول على موافقتها ويحتفظ بنسخة منها في السجل الخاص بالمؤسسة .</p> <p>د. تحتفظ المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة بالسجلات التي تنظم أعمالها إضافة إلى أي سجلات تطلبها الوزارة وتكون خاضعة لتدقيقها .</p>	<p>المادة (11)</p> <p>أ. تعد المؤسسة عقداً خاصاً موحداً تعتمده الوزارة وتوقعه المؤسسة وولي أمر الطالب عند التسجيل ويحتفظ كل منهما بنسخة منه على أن يتضمن هذا العقد، الرسوم الدراسية والأجور والبدلات بشكل منفصل وكيفية تسديدها وتزود المؤسسة الوزارة بنسخة من هذا العقد ويخضع.</p> <p>ب. لا يجوز للمؤسسة رفع الرسوم الدراسية أو الأجور أو البدلات في أثناء العام الدراسي كما لا يجوز زيادتها أن (5%) سنوياً ووفق مبررات توافق عليها الوزارة .</p>

2. القوانين الصادرة:

1.2 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017:

يعتبر قانوناً عصرياً متطوراً ومتوائماً مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها ومن بينها "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وتضمن جملةً من الأحكام التي تحقق المقاربة مع المعايير والممارسات الدولية الفضلى، والتدرج الذي يحقق التحول من النهج الرعائي إلى النهج القائم على الحقوق ومناهضة التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها، وتضمن تعريفاً شمولياً للأشخاص ذوي الإعاقة أخذ بعين الاعتبار العوائق المادية والحواجز السلوكية وإبراز أن معيار التعريف يجب أن يستند إلى قياس مدى تمتع الشخص بحقوقه

وحرياته وتمكنه من ممارستها على أساس من المساواة، وأُفرد بنود أكدت على المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز ضدهم على أساس الإعاقة أو بسببها، وموضحاً الأدوار والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة مؤكداً أهمية الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر لذوي الإعاقة. وأوضح مهام وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بهذا الخصوص من خلال تضمين استراتيجيات وخطط مكافحة الفقر ورعاية الأسرة والطفولة والمرأة والمسنين والأحداث تدابير تكفل شمولها ذوي الإعاقة في محاورها وأنشطتها وبرامجها، وتمكينهم وأسرهم من الوصول إلى المشاريع الصغيرة والمشاريع الإنتاجية وخدمات صناديق الائتمان المحلية بهدف تحسين واقعهم في العمل لتحسين واقعهم الاقتصادي ويحقق الحماية الاجتماعية لهم استناداً لما ورد في بنود المادة (29) من القانون. وأكدت المادة (5/هـ) بأنه لا يحول التحاق الشخص ذي الإعاقة غير العامل بأي برنامج تأهيلي أو رعائي أو حصوله على أي راتب تقاعدي أو حصة من راتب تقل عن راتب المعونة أو استقادته من أي إعفاء منصوص عليه في القانون، دون استمرار استقادته من المعونة النقدية المتكررة وغيرها من أشكال الدعم النقدي الذي يقدمه صندوق المعونة الوطنية.

وأكدت المادة (25) على أهمية عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التدريب والتشغيل على أساس الإعاقة أو بسببها، وتضمن السياسات والاستراتيجيات التي تكفل استيعاب متطلباتهم وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم مما يسهم في الحماية الاجتماعية لهم ولأسرهم وصولاً لتحقيق دمجهم في المجتمع. كما نصت المواد (17، 18، 19) على حظر استبعاد الشخص ذي الإعاقة من أي مؤسسة تعليمية على أساس الإعاقة أو بسببها وعلى ضرورة تضمين السياسات العامة والاستراتيجيات والخطط والبرامج التعليمية متطلبات التعليم لذوي الإعاقة دون تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة. كما نصت المادة 18/هـ على وضع خطة وطنية شاملة لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية. ونصت المادة (30) على التدابير الواجب اتخاذها للحماية من العنف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تبنت المادة تعريفاً للعنف اعتبر الحرمان من الحق أو الحرية أو تقييد ممارسته على أساس الإعاقة أو بسببها عنفاً يعاقب عليه القانون.

2.2 قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لعام 2017

تضمن بنوداً إصلاحية تهدف للحفاظ على كيان الأسرة وترابطها وسع نطاق المشمولين بالأسرة، وأن على مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة علي فاقدة الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها. وبموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحة. ولم يجز القانون تحت طائلة المسؤولية القانونية، الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ. وعلى نقل المتضرر وأطفاله إلى أقرب مكان آمن إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود. وأن تتولى إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الجرح ويمتنع اجراءها في الجناية شريطة موافقة الطرفين. وحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به. السرعة في البت في القضايا، واستحدثت العقوبات المجتمعية (الخدمة الاجتماعية) البديل عن سلب الحرية، وعلى استخدام التقنية الحديثة ان وجدت حماية للمجني عليه الذي لم يتم 18 من عمره أو الشاهد الحدث، واستحدثت محكمة مختصة تعقد المحكمة جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسومية والفترات المسائية.

3.2 قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016

وفق أحكام المادة 8 أضاف إلى المقاعد النيابية المخصص لها مائة وخمسة عشر مقعداً، حيث خصص للنساء خمسة عشر مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة من المحافظات الـ 12 وعلى أن تعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة. وأن على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم ولا تعتبر المرشحة من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة. وعلى أن تحدد الفائزة بالمقعد المخصص للنساء في كل محافظة على أساس أعلى الأصوات التي نالتها المرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية، ووفق المادة 46 إذا كانت المحافظة مقسمة إلى أكثر من دائرة انتخابية تحدد الفائزة بالمقعد على أساس أعلى نسبة عدد أصوات نالتها أي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة.

4.2 قانون اللامركزية رقم (49) لعام 2015

الذي طُبّق لأول مرة في تاريخ المملكة ويهدف إلى تطبيق نهج اللامركزية على مستوى المحافظات من خلال منح الإدارات المحلية صلاحيات أكبر، والتوسع في تبني الانتخابات الديمقراطية فقد نصت المادة 6 /أ/ على "يكون لكل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري. ب. يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لهم في كل محافظة بنظام يصدر لهذه الغاية ج. 1. مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(د) من هذه المادة، يضاف للنساء ما نسبته (10%) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات ولهذه الغاية يقرب العدد إلى أقرب عدد صحيح. 2. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتخصيص النسبة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة. د. يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما لا يزيد على (15%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء".

5.2 قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015

نصت المادة 33 /أ/ يخصص للنساء مقعد واحد لعضوية المجلس المحلي ويتم إشغاله من المرشحة التي حصلت على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ولم يحالفها الحظ بالتنافس المباشر مع باقي المرشحين وإذا لم تترشح أي واحدة لانتخابات المجلس المحلي فيتم التعيين بقرار من الوزير من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين لذلك المجلس المحلي. يخصص للنساء لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (25%) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من بين النساء الأعضاء في المجالس المحلية التابعة للمجلس والحاصلات على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجالسهن المحلية وفي حال تساوي النسبة بين أكثر من مرشحة يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهما، وإذا لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها فيتم التعيين بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية وتطبق أحكام هذه المادة على مجلس أمانة عمان باستثناء احتساب نسبة (25%) التي تكون من عدد أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى المنتخبين. وإذا لم تكن منطقة البلدية مقسمة إلى مجالس محلية فإنه يخصص للنساء لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (25%) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من النساء اللواتي حصلن على أعلى الأصوات ولم يحالفهن الحظ بالتنافس المباشر مع باقي المرشحين وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات ولم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها فيتم التعيين بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية.

6.2 قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015: يؤسس الحزب على اساس المواطنة والمساواة بين الاردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، وأنه لا يجوز تأسيس الحزب على اساس ديني او طائفي او عرقي او فئوي او على اساس التفرقة بسبب الجنس او الاصل.

اعدت لجنة فنية مسودة مشروع **قانون حقوق الطفل** يراعي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن معايير مصلحة الطفل الفضلى.

7.2 قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لعام 2015 وفق أحكام المادة 9 يعاقب كل من ارسل او نشر عن طريق نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن اعمالا اباحية او تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ب. يعاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية في انشاء او اعداد او حفظ او معالجة او عرض او طباعة او نشر او ترويج أنشطة او اعمال اباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا ، او توجيهه او تحريضه على ارتكاب جريمة ، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ج. يعاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا ، في الدعارة او الاعمال الاباحية بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر الف دينار. ووفق المادة 10: يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات او انشا موقعا الكترونيا للتسهيل او الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

3. الأنظمة الصادرة

1.3 نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2018 حيث تتم المساعدة القانونية من خلال التمثيل القانوني أمام دوائر النيابة العامة والمحاكم النظامية ومحكمة الجنايات الكبرى وفقا لأحكام التشريعات النافذة . من خلال صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم المنشأ في وزارة العدل بمقتضى أحكام القانون .واتبعت الأسس والأولويات عند منح المساعدة القانونية لطالبيها: أ. الفئة وفقا للتصنيف التالي: 1. الأحداث. 2. المسنون. 3. النساء. 4. الأشخاص ذوو الاعاقة. 5. أي فئة أخرى يقررها الوزير ب. مدة العقوبة في الجناية بحيث تمنح الأولوية للجناية التي تكون مدة عقوبتها أطول. ج. عدد افراد الأسرة بحيث تمنح الأولوية لطالب المساعدة القانونية ضمن الأسرة ذات العدد الاكبر. وفي حال قبول طلب المساعدة القانونية للوزير: 1. دفع النفقات من الصندوق وتكليف محام من القائمة المعدة لهذه الغاية بالتنسيق مع نقابة المحامين. 2. الطلب من نقابة المحامين تقديم المساعدة القانونية لطالبيها بشكل كامل. 3. تكليف محام لتقديم المساعدة القانونية من قائمة المحامين المتطوعين

2.3 نظام دور الحضانة رقم (77) لسنة 2018 نصت المادة 3 منه: أ. تعمل دار الحضانة ضمن برامج وأنشطة معدة وفقا للمعايير النمائية المعتمدة من الوزارة وتهدف إلى تربية الأطفال وتنشئتهم وتطوير خصائصهم وقدراتهم الجسدية والمعرفية واللغوية والانفعالية

الاجتماعية . ب.1. تقدم دار الحضانة الرعاية للأطفال من عمر يوم واحد إلى أربع سنوات. 2. يجوز للوزارة في حالات استثنائية وبناء على طلب ولي أمر الطفل السماح لدار الحضانة بتقديم الرعاية للطفل لغاية أربع سنوات وثمانية أشهر. تصنف دور الحضانة إلى ثلاثة مستويات وفقا للمعايير المحددة في التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

3.3 نظام مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2017 حيث يهدف التدخل المبكر إلى: أ. دمج الاطفال ذوي الاعاقة في المجتمع المحلي واسرهم وتقدير احتياجاتهم وتلبيتها من خلال البرامج والخدمات المعدة لهذه الغاية .ب. تزويد الآباء والأمهات وغيرهم ممن يقومون على رعاية الأطفال ذوي الإعاقة بالمعلومات والمهارات الخاصة بإعاقه اطفالهم .ج. خفض الطاقة الاستيعابية للمراكز الإيوائية . د. تقليل الأعباء الاقتصادية المترتبة على رعاية الأطفال ذوي الإعاقة .هـ. خفض معدلات الإعاقة وتقليل الفجوة بين السن العقلي للطفل ذي الإعاقة وسنه الزمني.

4.3 نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017 أخضعت المادة 3 لأحكام النظام الفئات التالية: أ. العامل الذي امضى في الخدمة لدى صاحب العمل ثلاث سنوات متصلة. ب. العامل الذي لديه مسؤوليات عائلية ويشمل المرأة الحامل أو العامل الذي يتولى رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو رعاية كبار السن بسبب إعاقة أو مرض. ج. العامل المنتظم بالدراسة الجامعية. د. العامل ذو الإعاقة. ونصت المادة 4 على أشكال عقد العمل المرن :أ. العمل بعض الوقت ب. العمل ضمن ساعات مرنة. ج. أسبوع العمل المكثف د. السنة المرنة: هـ. العمل عن بعد.

5.3 نظام المركز الوطني لتطوير المناهج رقم (33) لسنة 2017 نصت المادة 4 "يهدف المركز الى تطوير المناهج والكتب المدرسية والامتحانات وفقا لأفضل الأساليب الحديثة وبما يتماشى مع احتياجات المملكة ومسيرة التعليم الأمثل وفلسفة التربية والتعليم وأهدافها الواردة في القانون والثوابت الدينية والوطنية من خلال: أ. مراجعة وتطوير الإطار العام للمناهج والتقويم ابتداء من مرحلة الطفولة المبكرة وحتى الصف الثاني عشر، بما في ذلك النتاجات التعليمية العامة والخاصة بالمباحث جميعها واستراتيجيات التدريس والتقييم والتقويم. ب. تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية للمناهج وإجراءات التقييم والتقويم مع التركيز على النتاجات التعليمية للطلبة لكل مرحلة دراسية. ج. تطوير الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين. د. التنسيق مع الجهات المسؤولة عن تدريب المعلمين لتمكينهم من تطبيق المناهج بما في ذلك المواد التعليمية وإجراءات التقييم والتقويم. هـ. تطوير الاختبارات وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وغيرها من التقييمات المستحدثة للطلبة."

6.3 نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف رقم 33 لسنة 2016 صدر لينظم آلية عمل الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف يعنى بالرقابة والإشراف على تنفيذ التوجيهات والسياسات الوطنية الخاصة بحماية الأسرة، والتزام المؤسسات بها لتكون مرجعية لها في إعداد خططها المؤسسية في مجال حماية الأسرة وأفرادها. دراسة الأولويات الوطنية في مجال حماية الأسرة وتحديد متابعتها تنفيذها.

7.3 نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (53) لسنة 2016 يشترط لاستحقاق الحزب المساهمة المالية ان لا تقل نسبة النساء بين أعضاء الحزب عن (10%) مما يعزز الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة.

8.3 نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (112) لسنة 2016 نص على تولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تريد عقوبتها على سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر. تلتزم شرطة الأحداث عند تسوية النزاع بما يلي: أ. الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية. ب. مراعاة سرية الإجراءات في تسوية النزاع. ج. السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق. د. أن لا يكون موضوع التسوية من الموضوعات المخلة بالأخلاق والآداب العامة. هـ. أن تتم إجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما أمكن ذلك. و. إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فيشترط حضور الشخص المفوض عنه.

9.3 نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016 والتي أجازت ترخيص وممارسة ومزاولة بعض المهن من داخل المنزل وفق المادة 5 يراعى في منطقة التنظيم السكنية ... ما يلي ج. يجوز السماح باستعمال المناطق السكنية للغايات المبينة أدناه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وفقاً لما يلي: 3. أ. بقرار من رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية لممارسة أعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الأزياء وتصميم مواد تسويقية وإعلانية ورسم معماري ودراسات واستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتقنية وتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم برامج وتصميم مواقع الكترونية) والبيع والتسويق من خلال الانترنت والحياسة والتطريز وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة السيراميك وحياسة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون وتصنيع الشموع والمربيات والمخبوزات (كعك، معجنات، كيك، حلويات) وتحضير الخضار وتحضير الأعشاب والبقوليات والكبيس بأنواعه وتصنيع الجمد.

10.3 نظام دور إيواء المعرض للخطر رقم (171) لسنة 2016 يهدف إلى تأمين أ. الحماية والإيواء المؤقت للمنتفعة (المعرضة للخطر) إلى حين حل مشكلتها أو زوال الخطورة عنها. ب. وتقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمنتفعة. ج. بناء قاعدة معلومات خاصة بالمنتفعات.

11.3 نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (12) لسنة 2015. يلتزم المكتب بعدم استخدام العمال في أعمال غير العمل في المنزل أو العمل بالمياومة أو العمل لدى غير صاحب المنزل المصرح للعمال بالعمل لديه، أو نقل العامل بطرق غير قانونية إلى دولة أخرى. أو الاستغلال الاقتصادي للعامل أو الاستيلاء على أجره أو أي جزء منه، أو الاعتداء عليه جسدياً أو جنسياً أو إساءة معاملته أو تسهيل ذلك، ونص على أن تنشأ دار لإيواء غير الأردنيين العاملين في المنازل رافضي العمل أو تاركه، وعلى التأمين الطبي للعامل داخل المستشفى، وتأمين الوفاة والحوادث التي تلحق بالعمال، وللوزير الحق بإغلاق المكتب فوراً حال انتهاك لحقوق الإنسان من قبل المكتب.

12.3 نظام صندوق تسليف النفقة رقم (48) لسنة 2015 يعجل في تنفيذ النفقة المحكوم بها للزوجة والاطفال وكبار السن ولمستحقها عند تعذر تنفيذها. يشترط لتسليف النفقة 1. وجود السند التنفيذي. 2. أن يكون المحكوم عليه أو المحكوم له أردنياً. 3. تعذر تحصيل النفقة من المحكوم عليه. ويتم تسليف النفقة كاملة أو جزءاً منها مع مراعاة. 1. الظروف المالية للصندوق أو المحكوم له أو المحكوم عليه. 2. أعمار المحكوم لها بنفقة الزوجة وحاجتها لها.